

A



SCT/33/3

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 16 يناير 2015

## اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية

### الدورة الثالثة والثلاثين

جينيف، من 16 إلى 20 مارس 2015

#### قانون التصاميم الصناعية وممارساته - مشروع اللائحة التنفيذية

وثيقة من إعداد الأمانة

#### مقدمة

1. واصلت اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية (اللجنة) في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في جينيف في الفترة من 17 إلى 21 مارس 2014، العمل على مشروع الماد ومشروع اللائحة التنفيذية بشأن قانون التصاميم الصناعية وممارساته، على النحو الوارد في الوثيقتين 2 SCT/31/2 و3 SCT/31/3.

2. وخلص رئيس الدورة الحادية والثلاثين للجنة (اظر الفقرات من 7 إلى 10 من الوثيقة 9 SCT/31/9) إلى أن اللجنة قد أحرزت مزيداً من التقدم نحو تقييم مشروع معاهدة قانون التصاميم.

3. وعقب الدورة الحادية والثلاثين للجنة، أعدت الأمانة الوثيقتين 2 SCT/31/2 Rev. و3 SCT/31/3 Rev. اللتين تنangkan الوثيقتين 2 SCT/31/2 و3 SCT/31/3 Rev. وبعد الدورة الثانية والثلاثين للجنة المعقودة في جينيف من 24 إلى 26 نوفمبر 2014، روجعت الوثيقة 3 SCT/31/3 Rev. لأخذ استنتاجات رئيس الدورة الثانية والثلاثين بعين الاعتبار. وتقدم الوثيقة المراجعة إلى الدورة الثالثة والثلاثين تحت الرمز 2 SCT/33/2. وتنصيراً للرجوع إلى النصوص، تقدم هذه الوثيقة التي تتضمن اللائحة التنفيذية لقانون التصاميم الصناعية وممارساته إلى الدورة الثالثة والثلاثين للجنة تحت الرمز 2 SCT/33/2، بالرغم من أن مضمونها لم يتغير مقارنة بالوثيقة 3 SCT/31/3 Rev.

4. وكما جرى في دورات اللجنة الخمس السابقة، أعدت الوثائق للدورة الثالثة والثلاثين على أساس نهج ثنائي. فالوثيقة 2 SCT/33/2 تحتوي على مرفق يتضمن مشروعات مواد، أي أحكام ذات طابع عام. أما هذه الوثيقة 3 فتحتوي على مرفق يتضمن مشروع اللائحة التنفيذية التي تفضل عدداً من مشروعات المواد. والغرض من اتباع نهج ذي

مستويين هو تيسير تحليل المسائل قيد النظر وإرساء إطار حيوي ومرن لتطوير قانون التصاميم لاحقا بغية مواكبة التغيرات التكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في المستقبل.

5. عملا بتوجيهات الرئيس بشأن الطريقة المتبعة لبيان التعليقات المعبر عنها خلال الدورة الثلاثين للجنة في النص المراجع، فإن التعليقات المرتبطة بالوثيقة SCT/33/3 هي مبنية على النحو التالي: ترد الأحكام التي لها خيارات بديلة بين قوسين مربعين؛ وأما اقتراحات الفردية التي لم تحظ بأي دعم فقد ترك نصها في الحواشي.

6. وهناك حكم واحد بين قوسين، وهو القاعدة 17 بشأن الاستمارات النموذجية الدولية.

7. والأحكام التالية هي موضوع اقتراحات فردية:

"1" القاعدة (3) (4) بشأن عدد نسخ التصوير لتصميم صناعي؛

"2" والقاعدة 6 بشأن نقطة الانطلاق لحساب الفترة الدنيا للاحتفاظ بتصميم صناعي دون نشر؛

"3" والقاعدة (7) (2) بشأن المهلة الزمنية لإيداع النسخة الأصلية عن تبليغ ورقي مودع بوسائل إلكترونية للإرسال؛

"4" والقاعدة (13) (2) بشأن المستندات المؤيدة لتدوين ترخيص.

[يلي ذلك المرفق]

## المحتويات

### الصفحة

#### قائمة بمشروعات القواعد

2 .....	التعابير المختصرة.....	القاعدة 1
2 .....	التفاصيل المتعلقة بالطلب.....	القاعدة 2
4 .....	التفاصيل المتعلقة بتصویر التصميم الصناعي.....	القاعدة 3
7 .....	التفاصيل المتعلقة بالممثلين أو عنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة.....	القاعدة 4
8 .....	التفاصيل المتعلقة بتاريخ الإيداع .....	القاعدة 5
8 .....	التفاصيل المتعلقة بالنشر.....	القاعدة 6
9 .....	التفاصيل المتعلقة بالتبليغات.....	القاعدة 7
11 .....	طريقة تعريف الطلب بدون رقمه.....	القاعدة 8
12 .....	التفاصيل المتعلقة بالتجديد.....	القاعدة 9
12 .....	التفاصيل المتعلقة بوقف الإجراءات المتعلقة بالمهل.....	القاعدة 10
13 .....	التفاصيل المتعلقة برد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية الازمة أو انعدام القصد بناء على المادة 13 .....	القاعدة 11
14 .....	تفاصيل بشأن تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها ورد حق الأولوية بناء على المادة 14 .....	القاعدة 12
15 .....	التفاصيل المتعلقة بشروط التاس تدوين ترخيص أو تأمين عيني أو تعديل تدوين ترخيص أو تأمين عيني أو إلغائه.....	القاعدة 13
18 .....	التفاصيل المتعلقة بالتماس تدوين تغيير في الملكية.....	القاعدة 14
19 .....	التفاصيل المتعلقة بالتماس تدوين تغيير في الاسم أو العنوان.....	القاعدة 15
19 .....	التفاصيل المتعلقة بالتماس تصحيح خطأ.....	القاعدة 16
19 .....	[الاستمارات النموذجية الدولية] .....	[القاعدة 17]

## القاعدة 1

### التعابير المختصرة

(1) [التعابير المختصرة المعروفة في اللائحة التنفيذية] لأغراض هذه اللائحة التنفيذية، وما لم يذكر خلاف ذلك صراحة:

"1" تعني كلمة "المعاهدة" معاهدـة التصاميم الصناعية؛

"2" تشير كلمة "مادة" إلى المادة المحددة من المعاهدة؛

"3" وتعني عبارة "تصنيف لوكارنو" التصنيف الذي أنشئ بموجب اتفاق لوكارنو بشأن وضع تصنيف دولي للتصاميم الصناعية، الذي أبرم في لوكارنو في 8 أكتوبر 1968، بصفته المراجعة والمعدلة؛

"4" وتعني عبارة "الترخيص الاستشاري" الترخيص الذي يُمنح لمرخص له واحد فقط ويحول دون انتفاع صاحب التسجيل بالتصميم الصناعي دون منح تراخيص لأي شخص آخر؛

"5" وتعني عبارة "الترخيص الحصري" الترخيص الذي يُمنح لمرخص له واحد فقط ويحول دون منح صاحب التسجيل تراخيص لأي شخص آخر ولكنه لا يحول دون انتفاع صاحب التسجيل بالتصميم الصناعي؛

"6" وتعني عبارة "الترخيص غير الاستشاري" الترخيص الذي لا يحول دون انتفاع صاحب التسجيل بالتصميم الصناعي أو منح تراخيص لأي شخص آخر.

(2) [التعابير المختصرة المعروفة في المعاهدة] يكون للتعابير المختصرة المعروفة في المادة 1 لأغراض المعاهدة المعنى نفسه لأغراض هذه اللائحة التنفيذية.

## القاعدة 2

### التفاصيل المتعلقة بالطلب

(1) [شروط إضافية بموجب المادة 3] يجوز للطرف المتعاقد أن يتضمن أي طلب بعض البيانات والعناصر التالية الذكر أو جميعها بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 3:

"1" بيان صنف تصنـيف لوـكارـنو الـذـي يـنـتمـي إـلـيـهـ المنتـجـ الـذـيـ يـشـمـلـ التـصـمـيمـ الصـنـاعـيـ أوـ الـذـيـ سـيـسـتـخـدـمـ لأـجلـهـ التـصـمـيمـ الصـنـاعـيـ؛

"2" ومطلب؛

"3" وبيان الجدة؛

"4" ووصف؛

"5" والبيانات المتعلقة بهوية مبتكر التصميم الصناعي؛

"6" وبيان يفيد أن المبتكر يصرح بأنه هو مبتكر التصميم الصناعي؛

"7" وفي حال لم يكن مودع الطلب هو مبتكر التصميم الصناعي، بيان التنازل أو، حسب اختيار المودع، أي دليل آخر على نقل التصميم الصناعي إلى المودع قبله المكتب؛

"8" والصفة القانونية لمودع الطلب إذا كان شخصاً معنوياً، والدولة وكذلك، عند الاقتضاء، الوحدة الإقليمية داخل تلك الدولة التي تُنظم بناء على قانونها الشخص المعنوي المذكور؛

"9" واسم دولة يكون مودع الطلب من مواطنيها إذا كان من مواطني دولة ما، واسم دولة يكون مودع الطلب فيها محل إقامة، إن وجد، واسم دولة تكون لمودع الطلب فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقة وفعالة، إن وجدت؛

"10" وبيان أي طلب أو تسجيل سابق أو أية معلومات أخرى يعرفها مودع الطلب يمكن أن يكون لها تأثير في أحقيته تسجيل التصميم الصناعي؛

"11" وفي حال رغب مودع الطلب في المحافظة على التصميم الصناعي دون نشر لفترة من الزمن، التامس لذلك الغرض؛

"12" وبيان عدد التصاميم الصناعية التي يتضمنها الطلب، في حال اشتمل الطلب على أكثر من تصميم صناعي؛

"13" وبيان مدة الحماية التي أودع من أجلها الطلب؛

"14" وفي حال كان الطرف المتعاقد يقتضي أداء رسم عن الطلب، إثبات السداد.

"15" وبيان التصميم الجزئي، عند الاقتضاء؛

"16" والتامس النشر السابق، عند الاقتضاء.

(2) [الشروط في حال الطلبات الفرعية] يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي، في حال معاملة الطلب كطلب فرعي، تضمين أي طلب ما يلي:

"1" بيان يفيد ذلك؛

"2" ورقم الطلب الأصلي وتاريخ إيداعه.

## ملاحظات بشأن القاعدة 2

الملاحظة ق.1.2 الفقرة (1). البند "1". لن يكون أي طرف متعاقد ملزماً باقتضاء تقديم بيان بصنف تصنيف لوكارنو.

الملاحظة ق.2.2 يشير البند "2" إلى المطلب بالمعنى المحدد في قانون البراءات. ويمكن للطرف المتعاقد أن يشرط تقديم مطلب إذا كانت حماية التصاميم الصناعية موفرة بموجب قانون البراءات. ولن يكون أي طرف متعاقد ملزماً باشتراط المطلب.

الملاحظة ق.3.2 البند "4". سيكون للطرف المتعاقد حرية تحديد شكل الوصف ومحفوبياته. ويشمل الوصف وصفاً موجزاً، حسب ما يقتضيه التشريع الوطني.

**الملاحظة ق 4.2**  
يجوز اشتراط البند "6" بالنسبة إلى الطلب الذي يكون فيه المودع هو مبتكر التصميم الصناعي وأيضاً الطلب الذي لا يكون فيه المودع هو مبتكر التصميم الصناعي.

**الملاحظة ق 5.2**  
البند "7". في حال لم يكن مودع الطلب هو مبتكر التصميم الصناعي، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تقديم بيان التنازل عن التصميم الصناعي من المبتكر إلى المودع. ويترك لكل طرف متعاقد البُث في اشتراط تقديم ذلك الدليل أو عدم اشتراطه. وفي حال اشتراط الطرف المتعاقد تقديم ذلك الدليل، يكون للمودع من حيث المبدأ الخيار بين النوعين من الدليل، أي بيان التنازل أو أي دليل آخر على نقل التصميم الصناعي يقبله المكتب، مثل عقد التنازل الكامل. ويبين البند "7" بوضوح أنه في حال أراد المودع تقديم دليل من نوع آخر خلاف بيان التنازل، فلا بد أن يكون من النوع الذي يقبله المكتب. وإذا كان المكتب لا يقبل أي دليل آخر سوى بيان التنازل، وجب على المودع أن يقدم بيان التنازل.

**الملاحظة ق 6.2**  
يمكن البند "10" المكتب من الحصول على المعلومات التي من شأنها التأثير في قابلية التصميم الصناعي للتسجيل أو في التثبت من أن الإيداع قد تم في غضون المهلة المطبقة. ومصطلح "الجدة"، الذي استُخدم في إصدار سابق للوثيقة، قد استُبدل بمصطلح "أحقية التسجيل" تفادياً لتضييق نطاق هذا الحكم بلا سبب.

**الملاحظة ق 7.2**  
البند "13". لن يكون أي طرف متعاقد ملزماً بالنص على مدد منفصلة للحماية. وإذا كان الطرف المتعاقد يسمح للمودع بالاختيار بين عدة مدد أولى للحماية، وجب تقديم بيان بالمدة التي أودع الطلب لأجلها.

**الملاحظة ق 8.2**  
البند "14". تعني الكلمة "إثبات" إرفاق نسخة وصل، لكن يمكن تفسيرها بشكل أوسع لتشمل كل أشكال الدفع.

### القاعدة 3

#### التفاصيل المتعلقة بتصوير التصميم الصناعي

(1) [شكل تصوير التصميم الصناعي] (أ) يكون شكل تصوير التصميم الصناعي، حسب اختيار المودع، على النحو التالي:

"1" صور شمسية؛

"2" صور بيانية؛

"3" أي تصوير مرئي آخر يقبله المكتب؛

"4" أية تشكيلاً من العناصر المذكورة أعلاه.

(ب) يجوز أن يكون تصوير التصميم الصناعي بالألوان أو بالأبيض والأسود، حسب اختيار المودع.

(ج) يصوّر التصميم الصناعي بفرده من دون أي عنصر آخر.

(2) [مواصفات التصوير] بالرغم من الفقرة (1)(ج)، يجوز أن يشمل تصوير التصميم الصناعي ما يلي:

"1" السمات التي لا تشكل جزءاً من التصميم المطلوب به إذا كانت محددة كذلك في الوصف وأو مبينة بالخطوط المنقطة أو المتقطعة؛

"2" تظليلياً لإظهار معالم التصميم الصناعي المحسّم أو حجمه.

(3) [المناظر] (أ) يجوز تصوير التصميم الصناعي، حسب اختيار المودع، من منظور واحد يكشف عن التصميم الصناعي بأكمله، أو بعدة مناظر مختلفة تكشف عن التصميم بأكمله.

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ)، يجوز للمكتب اقتضاء مناظر إضافية محددة، حين تكون هذه المناظر ضرورية للعرض الكامل للمنتج أو المنتجات التي تجسد التصميم الصناعي أو التي سيسخدم التصميم الصناعي بالنسبة إليها. لكن ليس المكتب ملزماً بأن يقبل مناظر إضافية تكشف عن سمات جديدة تؤثر في التصميم الصناعي ولا يمكن اشتغالها من المنظر الأصلي أو المناظر الأصلية.

(4) [عدد نسخ التصوير] لا يجوز اشتراط أكثر من نسخة واحدة عن أي تصوير للتصميم الصناعي في حال إيداع الطلب إلكترونياً، ولا أكثر من ثلاثة نسخ<sup>1</sup> في حال إيداع الطلب على ورق.

### ملاحظات بشأن القاعدة 3

الملاحظة ق.1.3 الفقرة (1). يجوز للمودع، بوجب هذا الحكم، اختيار شكل تصوير التصميم الصناعي الذي تطلب حمايته. وهكذا يمكن للمودعين تصوير التصميم الصناعي بواسطة الصور الشمية أو الصور البيانية من قبيل الرسوم، أو تشكيله من هذه الأشكال.

الملاحظة ق.2.3 والهدف من عبارة "أي تصوير مرئي آخر" تغطية أشكال أخرى من التصوير، مثل التصوير المصمم بواسطة الحاسوب أو أشكال غير معروفة الآن لكن يمكن أن تظهر في المستقبل. والغرض من هذه العبارة أيضاً هو تغطية العينات، إذا قبلها المكتب. ومن المفهوم أنه أيًّا كان شكل تصوير التصميم الصناعي، ينبغي دائماً أن يكون هذا الشكل مرئياً.

الملاحظة ق.3.3 ومن المتفق عليه عامة أنه ينبغي تصوير التصميم الصناعي بطريقة تكشف عن مظهره بالكامل. وفي حين قد تظهر الحاجة إلى عدة مناظر للتصميم للكشف عن بعض التصميم بشكل كامل، فلا يمكن استبعاد إمكانية الكشف عن تصميم مجسم منظور واحد، كصورة منظورية مثلاً.

الملاحظة ق.4.3 الفقرة (2)<sup>1</sup>. يجوز أن يبيّن المودع السمات في تصوير التصميم الصناعي التي لا تطلب حمايتها، كالسمات المحيطة به مثلاً. ويمكن أن تساعد هذه السمات على فهم طبيعة التصميم الصناعي بشكل جيد على الرغم من أنها لا تشكل جزءاً من التصميم الصناعي في حد ذاته. ويمكن للمودع أن يبيّن الموضوع أو السمات التي تطلب حمايتها باستعمال الخطوط المنقطة أو الخطوط المتقطعة في تصوير التصميم الصناعي، أو باستعمال وصف.

<sup>1</sup> خلال الدورة الثامنة والعشرين للجنة، اقترح وفد الهند الاستعاضة عن "ثلاث نسخ" بعبارة "أربع نسخ".

تناول الفقرة (2) "السبل المتبعة في تصوير التصميم الصناعي لبيان المواد التي لا تطلب حمايتها". ولكن، ليس في هذا الحكم ما يؤدي إلى البت بأن المواد المبينة بالخطوط المتواصلة والتي تطلب حمايتها هي في الواقع تستوفي تعريف التصميم الصناعي بموجب القانون المنطبق للطرف المتعاقد المعنى. وفي حال كانت المواد المبينة بالخطوط المتواصلة لا تطابق تعريف التصميم الصناعي بموجب القانون المنطبق، فإنه يمكن لمكتب الطرف المتعاقد المعنى أن يرفض التسجيل على ذلك الأساس.

الملاحظة ق.3.5

وتترك الفقرة (3) للمواد إمكانية تحديد عدد المناظر الالزامه للكشف عن التصميم الصناعي بشكل كامل وأنواع هذه المناظر، حسب الحالة. وبالتالي لم يعد المدعون في حاجة إلى تغيير عدد المناظر لاستيفاء شروط الأنظمة القانونية المختلفة التي يودعون طلباتهم بموجبهما.

الملاحظة ق.6.3

ويتيح الحكم في الوقت نفسه للمكاتب طلب مناظر إضافية حيث ترى أن هذه المناظر ضرورية للعرض الكامل للمنتج أو المنتجات التي تجسد التصميم الصناعي. وأعيدت صياغة هذا الحكم عقب الدورة السادسة والعشرين للجنة بغية التعبير بوضوح عن إمكانية اشتراط مناظر إضافية بغية إظهار جميع جوانب المنتج الذي يجسد التصميم الصناعي. أما التصميم الصناعي ذاته، فلا بد أن يكشف عنه من خلال المناظر التي أودعت في الأصل.

الملاحظة ق.7.3

وعدلت صياغة الفقرة الفرعية (ب) عقب الدورة السادسة والعشرين للجنة للتعبير بوضوح على أن المكتب هو الذي يبيّن في أن المنظر الإضافي يؤدي إلى عرض سمات جديدة أو لا.

الملاحظة ق.8.3

ولا يحدد هذا الحكم عدداً أقصى من المناظر يمكن للمواد تقديمها أو للمكتب نشرها. وقد يكون تحديد عددها أمراً سلبياً لأنه ليس من المستبعد أن يصبح هذا العدد سريعاً غير ذي فائدة. وبالنظر إلى سرعة تطور وسائل النسخ، قد يتضمن المكتب غير قادر حالياً على نشر أكثر من عدد محدد من المناظر من دون تكاليف إضافية، زيادة هذا العدد قريباً. كما أنه من غير المستبعد أن تتيح تقنيات نسخ جديدة تسهيل تصوير المدعين للتصاميم المعقدة بعدد قليل من المناظر.

الملاحظة ق.9.3

وفي غياب حكم خاص بالعدد الأقصى من المناظر، يحتفظ كل طرف متعاقب بحرية تحديد سقف لهذا العدد في قوانينه. ومن المفهوم أن هذا العدد الأقصى ينبغي إلا يكون قليلاً جداً بحيث يتضمن الكشف الكامل عن جميع أنواع التصاميم بما فيها المعقدة جداً، باستخدام تقنيات النسخ الموجودة.

الملاحظة ق.10.3

الفقرة (4). صحيح أن الطلبات المودعة الإلكترونية لا تقتضي أكثر من نسخة واحدة عن التصوير سواء كان واحداً أو أكثر حسب الحال. أما بالنسبة إلى الطلبات المودعة على ورق، فإن الردود على "استبيان الويبو بشأن قانون التصاميم الصناعية وممارسته" تدل على أن الأغلبية الكبرى من أعضاء اللجنة الذين أدلو بأجوبتهم على الاستبيان (72 في المائة) يشتغلون نسخة واحدة إلى ثلاثة نسخ (انظر الوثيقة 6/19/SCT). وكشفت المناقشات في اللجنة أيضاً أن استلام أكثر من نسخة واحدة قد يسهل أحياناً عمل المكتب، لكن في الواقع لم تعد المكاتب حالياً تحتاج إلى أكثر من ثلاثة نسخ. وخلال دورات سابقة للجنة (انظر الدورة الخامسة والعشرين تحديداً)، فإن الوفود التي أعلنت آنذاك أن تشريعها الساري يقتضي تقديم أكثر من ثلاثة نسخ، وأشارت إلى إمكانية خفض عدد النسخ إلى ثلاثة فقط أو أقل من ذلك في تعديلات مقبلة. وبالنسبة إلى مدعى الطلبات، فإن تخفيض عدد النسخ عن كل تصوير في الطلب المودع على ورق من شأنه أن يعود بالفائدة عليهم لأنه يساعد على تبسيط إجراءات إعداد الطلب.

الملاحظة ق.11.3

#### القاعدة 4

#### التفاصيل المتعلقة بالمثلين أو عنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة

- (1) [تعيين مثل وفقاً لل المادة (4)؛ التوكيل الرسمي] (أ) متى سمح طرف متعاقد بأن يكون موعد الطلب أو صاحب التسجيل أو أي شخص معني آخر مثلاً بممثل لدى المكتب أو متى اقتضي ذلك، جاز له أن يقتضي أن يكون الممثل معيناً في تبليغ منفصل (يُشار إليه في ما يلي بعبارة "توكيل رسمي") يُبين اسم موعد الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص الآخر، حسب الحال، واسم الممثل وعنوانه.
- (ب) يجوز أن يتعاقب التوكيل الرسمي بوحدة أو أكثر من الطلبات والتسجيلات مما هو محدد في التوكيل الرسمي، أو بكافة طلبات الشخص المعين وتسجيلاته الموجودة والمقبلة، مع مراعاة أي استثناء يبيّنه ذلك الشخص.
- (ج) يجوز أن يقصر التوكيل الرسمي صلاحيات الممثل على بعض التصرفات. ويجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تضمين أي توكيل رسمي يمنح الممثل حق سحب الطلب أو التنازل عن التسجيل بياناً صريحاً بذلك.
- (2) [المهلة المنصوص عليها في المادة (4)(6)] لا تقل المهلة المشار إليها في المادة (4)(6) عن شهر واحد اعتباراً من تاريخ الإخطار المشار إليه في تلك المادة، إذا كان عنوان موعد الطلب أو صاحب التسجيل أو أي شخص معني آخر يقع في أراضي الطرف المتعاقد مصدر الإخطار، ولا تقل عن شهرين اعتباراً من تاريخ الإخطار، إذا كان العنوان خارج أراضي ذلك الطرف المتعاقد.
- (3) [الإثبات] يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تقديم الإثبات إلى المكتب في الحالة التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان وارد في أي تبليغ مشار إليه في الفقرة (1).

#### ملاحظات بشأن القاعدة 4

**الملاحظة 1.4** الفقرة (1)(أ). يتعيّن هذا الحكم النهج المتبع في المادة (4)(3)(أ) من معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية (معاهدة سنغافورة) بدل النهج المتبع في القاعدة (2) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات. وبناء على هذا الحكم، يجوز للطرف المتعاقد أن يتشرط تعيين مثل بموجب توكيل رسمي منفصل. ولم ترد أي إشارة إلى تعيين الممثل داخل الطلب. وينبغي أن يبيّن التوكيل الرسمي اسم الموعد أو صاحب التسجيل أو أي شخص معني آخر إضافة إلى اسم الممثل وعنوانه. لكن العناصر المطلوبة في التوكيل الرسمي صيغت على غرار القاعدة (2)(2)(أ)<sup>1</sup> من معاهدة قانون البراءات بدل المادة (4)(3)(أ) من معاهدة سنغافورة. وتقتصر العناصر المطلوبة بمقتضى معاهدة سنغافورة على بيان اسم الموعد أو صاحب التسجيل أو أي شخص معني آخر.

**الملاحظة 2.4** تستند الفقرة (1)(ب) و(ج) إلى المادة (4)(3)(ب) و(ج) من معاهدة سنغافورة. وتحتوي على أحکام مُجيبة بشأن إجراء تعيين الممثل ومضمون التوكيل الرسمي. ونظراً إلى طابعها المُجيز، لن تتطبق الفقرة (1)(ج) على أي طرف متعاقد لا يتيح في قانونه الوطني إمكانية سحب الطلب أو التخلّي عن التسجيل.

**الملاحظة 3.4** تميّز الفقرة (2) بين مهلتين، من شهر واحد أو شهرين حسب إن كان للشخص الذي يعين الممثل عنوان في أراضي الطرف المتعاقد المعنى. وسبب هذا التميّز هو أن المهلة الدنيا المحددة في شهر واحد

\* تفهم اللجنة أن المهل المعتبر عنها بالشهر في المعاهدة واللائحة التنفيذية يمكن أن تحسّبها الأطراف وفقاً لقانونها الوطني.

قصيرة جدا لا سببا فيها يتعلق بالحصول على التوكيل الرسمي من شخص ليس له عنوان للمراسلة في أراضي الطرف الذي عُين فيه الممثل. ويرد هذا التمييز أيضا في القاعدة 4(3) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة سنغافورة.

أضيفت حاشية إلى هذه المادة مفادها أن المهل المعتبر عنها "بالشهر" يمكن أن تحسبها الأطراف المتعاقدة وفقا لقوانينها الوطنية. وهذه هي المرة الأولى التي يشار فيها في مشروع القواعد إلى فترة تحسب بالشهر. وأضيف هذا البيان ردا على قلق أحد الوفود في الدورة السادسة والعشرين للجنة إزاء كيفية حساب المهل الزمنية المعتبر عنها بالشهر.

#### الملاحظة ق 4.4

### القاعدة 5 التفاصيل المتعلقة بتاريخ الإيداع

لا تقل المهلة المشار إليها في المادة 5(4) عن شهر واحد اعتباراً من تاريخ الإخطار المشار إليه في تلك المادة.

#### الملاحظة بشأن القاعدة 5

تنص هذه القاعدة على محللة واحدة مدتها شهر واحد لاستيفاء أي شرط لم يستكمل لأغراض تحديد تاريخ الإيداع. وقد اختارت محللة من شهر واحد اعتباراً لقدرة أي مودع في عصر الاتصالات الإلكترونية على الرد سريعاً على أي إخطار ولأهمية اخالفات المعنية، ما يؤثر في تاريخ الإيداع. ويجوز لأي طرف متعاقد أن ينص على محللة تفوق الشهر لاستيفاء أي شرط لم يستكمل لأغراض تحديد تاريخ الإيداع، علماً بأنه من مصلحة المودع الامتنال لها الشرط بأسرع وقت ممكن.

#### الملاحظة ق 1.5

### القواعد 6 التفاصيل المتعلقة بالنشر

تكون الفترة الدنيا المشار إليها في المادة 9(1) ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الإيداع، أو اعتباراً من تاريخ طلب الأولوية في حال المطالبة بالأولوية<sup>2</sup>.

#### الملاحظتان بشأن القاعدة 6

تحدد هذه القاعدة فترة دنيا من ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الإيداع أو من تاريخ طلب الأولوية يتعين على المكتب خلالها الحفاظة على التصميم الصناعي دون نشر، إذا رغب المودع في ذلك. واختبرت فترة أقصر مدتها ستة أشهر في محاولة لإيجاد توازن بين مصلحة المودعين في الحفاظ على السرية ومصلحة الغير. فمن المرجح أن يرغب الغير في نشر التصميم الصناعي في أقرب وقت ممكن ليكون فكرة عما هو مشمول بالحماية.

#### الملاحظة ق 1.6

تنص القاعدة على أن نقطة الانطلاق بالنسبة لفترة الستة أشهر هي تاريخ الإيداع أو تاريخ طلب الأولوية في حال المطالبة بالأولوية. والأكيد أنه من الممكن في العديد من حالات المطالبة بالأولوية أن تقلص أو لا تتاح الفترة الدنيا للاحتفاظ بالتصميم الصناعي دون نشر في بلدان الإيداع الثاني بناء على

#### الملاحظة ق 2.6

<sup>2</sup> خلال الدورة الثلاثين للجنة، اقترح وفد اليابان أن تكون المادة الدنيا المشار إليها في المادة 9(1) محسوبة دائماً اعتباراً من تاريخ الإيداع وليس اعتباراً من تاريخ الأولوية.

طلب. لكن هذه المقاربة ستتناهى مع هدف الحكم، كما أشارت بعض الوفود إلى ذلك خلال الدورة الخامسة والعشرين للجنة، ولا سيما ضمان قدرة المودع على الاحتفاظ بالتصميم الصناعي دون نشر لفترة زمنية قصيرة تبدأ من "بداية" إجراءات التسجيل. وفضلاً عن ذلك، سيستجيب هذا الحل بشكل أفضل لختلف المقاربations الوطنية بشأن تأجيل النشر.

## القاعدة 7

### التفاصيل المتعلقة بالتبليغات

(1) [التفاصيل المتعلقة بالمادة 10(3)] (أ) يجوز للطرف المتعاقد اقتضاء أن يكون عنوان المراسلة المشار إليه في المادة 10(3)<sup>1</sup> وعنوان التبليغ القانوني المشار إليه في المادة 10(3)<sup>2</sup> على أراضٍ يحددها ذلك الطرف المتعاقد.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يتضمن مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعنى الآخر بعض معلومات الاتصال التالية أو جميعها في أي تبليغ:

"1" رقم الهاتف؛

"2" رقم الفاكس؛

"3" عنوان البريد الإلكتروني.

(2) [البيانات المشفوعة بتوقيع التبليغات على الورق] يجوز للطرف المتعاقد أن يتضمن إرفاق ما يلي بتوقيع الشخص الطبيعي الموقع:

"1" بيان بالأحرف يوضح اسم العائلة أو الاسم الرئيسي والاسم أو الأسماء الأولى أو الثانية لذلك الشخص، أو الاسم أو الأسماء التي يستعملها ذلك الشخص عادة حسب اختياره؛

"2" وبيان يوضح الصفة التي وقع بموجبها ذلك الشخص في حال عدم وضوح تلك الصفة من قراءة التبليغ.

(3) [تاريخ التوقيع] يجوز للطرف المتعاقد أن يتضمن إرفاق التوقيع ببيان يوضح التاريخ الذي جرى فيه التوقيع. وفي حال اقتضاء ذلك البيان وعدم تقديمها، يعتبر تاريخ التوقيع التاريخ الذي تسلم فيه المكتب التبليغ الذي يحمل التوقيع، أو تاريخاً سابقاً لذلك التاريخ إذا كان الطرف المتعاقد المعنى يسمح بذلك.

(4) [توقيع تبليغ على الورق] في الحال التي يكون فيها التبليغ الموجه إلى مكتب طرف متعاقد على ورق ويكون التوقيع مطلوباً، فإن ذلك الطرف المتعاقد

"1" يقبل التوقيع بخط اليد مع مراعاة البند "3"؛

"2" ويجوز له أن يسمح باستعمال أشكال أخرى من التوقيع بدلاً من التوقيع بخط اليد، مثل التوقيع المطبوع أو المختوم أو استعمال خاتم أو شريط مشفر؛

"3" ويجوز له أن يسترط استعمال الختم بدلاً من التوقيع بخط اليد في حال كان الشخص الطبيعي الذي يوقع التبليغ مواطناً من مواطني الطرف المتعاقد المعنى وكان عنوان ذلك الشخص على أراضيه أو إذا كان الشخص المعنى

الذى تم توقيع التبليغ نيابة عنه منظماً بوجوب قوانينه وكان له محل إقامة أو منشأة صناعية أو تجارية حقيقة وفعالية على أراضيه.

(5) [تصديق التوقيع على التبليغات الورقية] يجوز للطرف المتعاقد اقتضاء تصديق أي توقيع على تبليغ ورقي، وفقاً للمادة 10(4)(ب)، إذا كان التبليغ يتعلق بسحب طلب أو بالتخلي عن تسجيل.

(6) [توقيع التبليغات الورقية المودعة بوسائل إلكترونية للإرسال] يعتبر الطرف المتعاقد الذي ينص في قوانينه على إيداع التبليغات الورقية بوسائل إلكترونية للإرسال ذلك النوع من التبليغات موقعاً إذا ظهر الشكل البياني للتواقيع الذي قبله ذلك الطرف المتعاقد وفقاً للفقرة (4) على ذلك التبليغ كما استلم.

(7) [النسخة الأصلية عن تبليغ ورقي مودع بوسائل إلكترونية للإرسال] يجوز للطرف المتعاقد الذي ينص في قوانينه على إيداع التبليغات الورقية بوسائل إلكترونية للإرسال أن يقتضي إيداع النسخة الأصلية عن أي تبليغ من ذلك القبيل لدى المكتب:

"1" مشفوعاً بخطاب يرد فيه تعريف ما سبق إرساله،

"2" وذلك خلال مهلة لا تقل عن شهر<sup>3</sup> من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب التبليغ بوسائل إلكترونية للإرسال.

(8) [التصديق على التبليغات في شكل إلكتروني] يجوز للطرف المتعاقد الذي يسمح بإيداع التبليغات في شكل إلكتروني اقتضاء أن يكون أي تبليغ من ذلك القبيل مصدقاً عليه من خلال نظام إلكتروني للتصديق كما يقرره ذلك الطرف المتعاقد.

(9) [تاريخ التسلّم] لكل طرف متعاقد حرية تحديد الظروف التي يعتبر فيها تسلّم وثيقة أو تسديد رسم بمثابة تسلّم من قبل مكتبه أو تسديد له في الحالات التي يتم فيها تسلّم المستند أو تسديد الرسم بالفعل لدى الجهات التالي ذكرها:

"1" فرع لذلك المكتب أو مكتب فرعية له،

"2" أو مكتب وطني نيابة عن مكتب الطرف المتعاقد، إذا كان الطرف المتعاقد منظمة حكومية دولية،

"3" أو دائرة رسمية للبريد،

"4" أو هيئة لتسليم البريد أو وكالة يحددها الطرف المتعاقد المعنى،

"5" أو عنوان خلاف عنوانين المكتب المذكورة.

(10) [الإيداع الإلكتروني] في الحالة التي ينص فيها أحد الأطراف المتعاقدة في قوانينه على إيداع تبليغ في شكل إلكتروني أو بوسيلة إلكترونية للإرسال ويودع فيها التبليغ على ذلك النحو، يكون التاريخ الذي يتسلم فيه مكتب ذلك الطرف المتعاقد التبليغ في ذلك الشكل أو بذلك الوسيلة تاريخ تسلّم التبليغ، شرط مراعاة الفقرة (9).

(11) [البيانات المشار إليها في المادة 10(7)] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي في أي تبليغ:

"1" أن يبين اسم المودع أو صاحب التسجيل أو أي شخص معنى آخر وعنوانه;

<sup>3</sup> خلال الدورة الثامنة والعشرين للجنة، اقترح وفد الهند الاستعاضة عن مهلة "لا تقل عن شهر" بمهلة "لا تقل عن 15 يوماً".

"2" أن يبين رقم الطالب أو التسجيل الذي يرتبط به؛

"3" أن يتضمن الرقم أو البيان الآخر الذي تم به تسجيل المودع أو صاحب التسجيل أو الشخص المعنى الآخر لدى المكتب في حال كان مسجلاً.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يستطرد تضمين أي تبليغ صادر عن الممثل لأغراض إجراء مباشر لدى المكتب ما يلي:

"1" اسم الممثل وعنوانه؛

"2" إشارة إلى التوكيل الرسمي الذي يتصرف الممثل على أساسه؛

"3" الرقم أو البيان الآخر الذي تم تسجيل الممثل به في حال كان مسجلاً لدى المكتب.

#### ملاحظات بشأن القاعدة 7

الملاحظة ق 1.7 صيغت الفقرات من (2) إلى (10) على غرار القاعدة 6 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة سنغافورة.

الملاحظة ق 2.7 وتنص الفقرة (5) على أنه يجوز لأي طرف متعاقد اقتضاء تصديق أي توقيع على تبليغ ورقي إذا كان التبليغ يتعلق بسحب طلب أو بالتخلي عن تسجيل وكان قانون الطرف المتعاقد المعنى ينص على هذا التصديق. ونظراً إلى طابعها المُجزٍ، فتها لن تطبق في حال كان قانون الطرف المتعاقد لا ينص على هذا التصديق أو لا يتيح إمكانية سحب الطلب أو التخلي عن التسجيل.

الملاحظة ق 3.7 والنص في القاعدة على حالة يمكن فيها اقتضاء تصديق التوقيع ببره كون اللائحة التنفيذية إطاراً أكثر مرونة يمكن النص فيه على حالات أخرى قد يقتضي فيها تصدق التوقيع في المستقبل أو حذف أي من هذه الحالات.

الملاحظة ق 4.7 صيغت الفقرة (11) على غرار القاعدة 10(1) من معاهدة قانون البراءات.

الملاحظة ق 5.7 البند "1" من الفقرة (11). سيكون على كل طرف متعاقد تحديد طريقة بيان الأسماء والعناوين. ففي حالة الأشخاص الطبيعيين مثلاً، يجوز للطرف المتعاقد اشتراط أن يكون الاسم الذي ينبغي بيانه هو اسم العائلة أو الاسم الرئيسي والاسم أو الأسماء الأولى أو الثانية للشخص الطبيعي. أمّا في حالة الأشخاص المعنويين فيجوز للطرف المتعاقد اشتراط أن يكون الاسم الذي ينبغي بيانه هو التسمية الرسمية الكاملة للشخص المعنوي.

#### القاعدة 8

#### طريقة تعريف الطلب بدون رقمه

(1) [طريقة التعريف] إذا اقتضى الأمر تعريف طلب برقمه ولكن ذلك الرقم لم يكن صادراً بعد أو معروفاً لموضع الطالب أو ممثله، فإن الطلب يعتبر معروفاً إذا قلِم ما يلي ذكره:

"1" الرقم المؤقت الذي يمنحه المكتب للطلب، إن وجد؛

"<sup>2</sup>" أو نسخة عن الطلب:

"<sup>3</sup>" أو تصوير للتصميم الصناعي مشفوع ببيان التاريخ الذي تسلّم فيه المكتب الطلب، على حد علم مودع الطلب أو الممثل، وبرقم يوفره مودع الطلب أو الممثل لتعريف الطلب.

(2) [حضر أية مقتضيات أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أية مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرة (1) من أجل تعريف طلب إذا لم يكن رقم ذلك الطلب صادراً بعد أو معروفاً لمودع الطلب أو ممثله.

#### ملاحظة بشأن القاعدة 8

الملاحظة ق.8.1 صيغت هذه القاعدة على غرار القاعدة 7 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة سنغافورة.

### **القاعدة 9** **التفاصيل المتعلقة بالتجديد**

لأغراض المادة 11(2)، تبدأ الفترة التي يجوز خلالها تقديم التماس التجديد وتسديد رسم التجديد قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ استحقاق التجديد، وتنهي بعد ستة أشهر على الأقل من ذلك التاريخ. وإذا قُيل تماس التجديد أو سُدِّدت رسومه بعد تاريخ استحقاق التجديد، جاز اقتضاء تسديد رسم إضافي لقبول التماس التجديد ودفع الرسم.

#### ملاحظة بشأن القاعدة 9

الملاحظة ق.9.1 تتعلق هذه القاعدة بالفترة التي يتعين خلالها تسديد رسم التجديد وتقديم أي تماس تجديد يمكن أن يكون مطلوباً. وتحدد القاعدة على وجه الخصوص فترة إهمال لا تقل عن ستة أشهر بعد استحقاق تاريخ التسديد لتسديد الرسم وتقديم التماس التجديد، الذي قد يستلزم دفع رسم إضافي. وتنص المادة 5(ثانياً) من اتفاقية باريس على فترة إهمال لتسديد رسم بهدف الحفاظ على الحقوق. وتكون أهمية هذا الحكم في أنه ينص كذلك على فترة إهمال لتقديم أي تماس تجديد قد يكون مطلوباً.

### **القاعدة 10** **التفاصيل المتعلقة بوقف الإجراءات المتعلقة بالمهل**

(1) [الشروط المشار إليها في المادة 12(1)] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يتضي ما يلي بشأن الالتماس المشار إليه في المادة 12(1):

"<sup>1</sup>" أن يوقعه مودع الطلب أو صاحب التسجيل؛

"<sup>2</sup>" وأن يتضمن بياناً يفيد الالتماس تمديد المهلة ويحدد المهلة المعنية.

(ب) في حال تم إيداع الالتماس لتمديد محللة بعد اقتضائها، يجوز للطرف المتعاقد أن يتضي استيفاء كل الشروط التي تطبق عليها محللة مباشرة العمل المعنى في الوقت نفسه الذي يودع فيه الالتماس.

(2) [الفترة والمهلة المشار إليها في المادة 12(1)] (أ) لا تقل فترة تمديد المهلة المشار إليها في المادة 12(1) عن شهرين اعتباراً من تاريخ اقتضاء المهلة غير المددة.

(ب) لا يجوز أن تنتهي المهلة المشار إليها في المادة 12(1)"2" قبل شهرين على الأقل اعتباراً من تاريخ انقضاء المهلة غير الممددة.

(3) [الشروط المشار إليها في المادة 12(2)"1"] يجوز للطرف المتعاقد أن يتضمن ما يلي بشأن الالتماس المشار إليه في المادة 12(2)"1":

"1" أن يوقعه مودع الطلب أو صاحب التسجيل؛

"2" وأن يتضمن بياناً يفيد التماس وقف الإجراءات بسبب عدم الامتثال لمهلة وتحديد المهلة المعنية.

(4) [مهلة إيداع التماس بناء على المادة 12(2)"2] لا يجوز أن تنتهي المهلة المشار إليها في المادة 12(2)"2" قبل شهرين بعد أن يوجه المكتب إخطاراً يفيد بأن مودع الطلب أو صاحب التسجيل لم يمثل للمهلة التي حددها المكتب.

(5) [الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 12(3)] ليس الطرف المتعاقد ملزماً بما يلي بناء على المادة 12(1) أو (2):

"1" وقف الإجراءات لمرة ثانية أو لأية مرة لاحقة فيها يتعلق بمهلة سبق وقف الإجراءات بشأنها بناء على المادة 12(1) أو (2);

"2" ووقف الإجراءات لإيداع التماس لوقف الإجراءات بناء على المادة 12(1) أو (2) أو التماس لرد الحق بناء على المادة 13(1);

"3" ووقف الإجراءات المتعلقة بمهلة تسديد رسوم التجدد؛

"4" ووقف الإجراءات المتعلقة بمهلة لمباشرة أحد الإجراءات لدى مجلس طعن أو هيئة مراجعة أخرى مؤلفة في إطار المكتب؛

"5" ووقف الإجراءات المتعلقة بمهلة لمباشرة أحد الإجراءات بين الأطراف؛

"6" ووقف الإجراءات المتعلقة بمهلة مشار إليها في المادة 14(1) أو (2).

#### ملاحظة بشأن القاعدة 10

الملاحظة ق.10.1 صيغت هذه القاعدة على غرار القاعدة 12 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات.

#### القاعدة 11

**التفاصيل المتعلقة برد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية الالزمة  
أو انعدام القصد بناء على المادة 13**

(1) [الشروط المشار إليها في المادة 13(1)"1] يجوز للطرف المتعاقد أن يتضمن توقيع مودع الطلب أو صاحب التسجيل على الالتماس المشار إليه في المادة 13(1)"1".

(2) [المهلة المشار إليها في المادة 13(1)"2] تكون مهلة توجيه الالتماس واستيفاء الشروط بناء على المادة 13(1)"2" أول مدة تنتهي من بين المدىتين التاليتين:

"1" شهرين اثنان على الأقل اعتباراً من تاريخ زوال سبب عدم الامتثال للمهلة المحددة ل مباشرة الإجراء المعنى؛

"2" و12 شهراً على الأقل اعتباراً من تاريخ انتفاء المهلة المحددة ل مباشرة الإجراء المعنى أو 12 شهراً على الأقل اعتباراً من تاريخ انتفاء المهلة المنصوص عليها في المادة 5(ثانياً) من اتفاقية باريس، في حال كان الالتماس متعلقاً بعدم تسديد رسوم التجديف.

(3) [الاستثناءات المشار إليها في المادة 13(2)] تخص الاستثناءات المشار إليها في المادة 13(2) حالات عدم الامتثال للمهلة في الحالات التالية:

"1" توجيه التماس لوقف الإجراءات بناء على المادة 12(1) أو (2) أو التماس لرد الحقوق بناء على المادة 13(1):

"2" و مباشرة أحد الإجراءات لدى مجلس الطعن أو هيئة مراجعة أخرى مؤلفة في إطار المكتب؛

"3" و مباشرة أحد الإجراءات بين الأطراف؛

"4" ومحللة لإيداع إعلان قد يؤدّي إلى تحديد تاريخ جديد للإيداع بخصوص طلب قيد النظر، بناء على قانون الطرف المتعاقد؛

"5" ومحللة مشار إليها في المادة 14(1) أو (2).

## ملاحظات بشأن القاعدة 11

الملاحظة ق 1.11 صيغت هذه القاعدة إلى حد كبير على غرار القاعدة 13 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات.

الملاحظة ق 2.11 الفقرة (2). استبدلت محللة الشهر الواحد بمحللة مدتها شهرين اثنين، عقب الدورة الثامنة والعشرين للجنة. وترد محللة دنيا من شهرين اثنين أيضاً في القاعدة 13(2)<sup>1</sup> من معاهدة قانون البراءات.

الملاحظة ق 3.11 الفقرة (3)<sup>4</sup>. بناء على البند "4"، يجوز للطرف المتعاقد ألا يطبق تدابير وقف الإجراءات في ما يخص إيداع إعلان قد يؤثر في تحديد تاريخ جديد للإيداع بخصوص طلب قيد النظر. ويمكن أن ينطبق ذلك على الحالة التي ينص فيها قانون الطرف المتعاقد على نظام يصبح بموجبه تاريخ تعديل طلب قيد النظر تاريخ إيداع طلب جديد بالاستناد إلى ذلك التعديل. وفي تلك الحالة، ينبغي تحديد تاريخ الإيداع في أقرب فرصة ممكنة للحفاظ على حقوق الغير. ويرد الاستثناء ذاته في القاعدة 7<sup>7</sup> من معاهدة سنغافورة.

## القاعدة 12

### تفاصيل بشأن تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها ورد حق الأولوية بناء على المادة 14

(1) [الشروط المشار إليها في المادة 14(1)<sup>1</sup>] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط توقيع المودع على الالتماس المشار إليه في المادة 14(1)<sup>1</sup>.

(2) [المهلة المشار إليها في المادة 14(1)"2" ] تكون المهلة المشار إليها في المادة 14(1)"2" لا أقل من ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الأولوية، أو في حال أدى التصحيح أو الإضافة إلى تغيير في تاريخ الأولوية، لا أقل من ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الأولوية المعديل، مع الأخذ بهمة السنة أشهر التي تنتهي أولاً، شريطة أن يجوز تقديم الالتماس حتى انتهاء شهرين اثنين من تاريخ الإيداع.

(3) [المهل المشار إليها في المادة 14(2) ] تنتهي المهلتان المشار إليها في الفقرة 1افتتاحية من المادة 14(2) وفي المادة 14(2)"2" في مدة لا تقل عن شهر واحد من التاريخ الذي تنتهي فيه مدة الأولوية.

(4) [الشروط المشار إليها في المادة 14(2)"1" ] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي في الالتماس المشار إليه في المادة 14(2)"1":

- "1" أن يوقعه موعد الطلب؛
- "2" وأن يكون مصحوباً بالطلبة بالأولوية في حال لم يحتوا الطلب على طالبة بأولوية الطلب السابق.

#### ملاحظة بشأن القاعدة 12

الملاحظة ق.12 تحتوي هذه القاعدة على تفاصيل بشأن المادة 13(ثانياً)، على غرار القاعدة 14 من معاهدة قانون البراءات.

#### القاعدة 13

التفاصيل المتعلقة بشروط التناس تدوين ترخيص أو تأمين عيني  
أو تعديل تدوين ترخيص أو تأمين عيني أو إلغائه

(1) [محتويات الالتماس] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يتضمن أن يحتوي التناس تدوين ترخيص بناء على المادة 15(1) أو على بعض البيانات أو العناصر التالية أو كلها:

- "1" اسم صاحب التسجيل وعنوانه؛
- "2" واسم الممثل وعنوانه إذا كان لصاحب التسجيل ممثل؛
- "3" وعنوان للتبلیغ القانونی أو عنوان للمراسلة إذا كان لصاحب التسجيل عنوان من ذلك القبيل؛
- "4" واسم المرخص له وعنوانه؛
- "5" واسم ممثل المرخص له وعنوانه إذا كان له ممثل؛
- "6" وعنوان للتبلیغ القانونی أو عنوان للمراسلة إذا كان للمرخص له عنوان من ذلك القبيل؛

"7" والصفة القانونية للمرخص له إذا كان شخصاً معنوياً، والدولة وكذلك، عند الاقتضاء، الوحدة الإقليمية داخل تلك الدولة التي تُنظم بناء على قانونها الشخص المعنوي المذكور؛

"8" واسم دولة يكون المرخص له من مواطنها واسم دولة يكون فيها محل إقامة المرخص له، إن وجد، واسم دولة تكون فيها ملشأة صناعية أو تجارية حقيقة وفعالة للمرخص له، إن وجدت؛

"٩" ورقم تسجيل التصميم الصناعي موضع الترخيص؛

"١٠" ورقم التصميم الصناعي أو أرقام التصاميم الصناعية التي منحت الترخيص إذا لم يمنح الترخيص لجميع تصاميم الصناعية المبنية في التسجيل؛

"١١" وبيان إن الترخيص استئناري أو غير استئناري أو حضري؛

"١٢" وأن الترخيص ينسحب على جزء من الأراضي التي يشملها التسجيل فقط، عند الاقتضاء، مع بيان صريح بذلك الجزء من الأرضي؛

"١٣" وملة سريان الترخيص.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أن يحتوي التامس تعديل تدوين ترخيص أو إلغاء ذلك التدوين بناء على المادة ١٦(١) على بعض البيانات أو العناصر التالية أو كلها:

"١" البيانات المحددة في البنود من "١" إلى "٩" من الفقرة الفرعية (أ)؛

"٢" وطبيعة التعديل المطلوب تدوينه ونطاقه أو بيان بال TAMs تدوين الإلغاء.

(ج) [المستندات المؤيدة لتدوين الترخيص] (أ) في حال كان الترخيص اتفاقاً مبرماً بجريدة، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أن يكون التامس تدوين الترخيص مشفوعاً بأحد الأمرين التاليين، حسب اختيار الطرف المتعاقدين<sup>٤</sup>:

"١" صورة من الاتفاق، ويجوز اشتراط أن تكون تلك الصورة مصدقة من قبل موثق العقود (الكاتب العدل) أو أية هيئة عامة مختصة أخرى حسب اختيار الطرف المتعاقدين<sup>٥</sup>، أو من قبل مثل له حق التصرف لدى المكتب في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك، باعتبارها مطابقة للاتفاق الأصلي؛

"٢" ومستخرج من الاتفاق يتكون من مقاطع الاتفاق التي تشير إلى الأطراف والحقوق المرخص بها ونطاقها، ويجوز اشتراط أن يكون ذلك المستخرج مصدقاً من قبل موثق للعقود (كاتب عدل) أو أية هيئة عامة مختصة أخرى حسب اختيار صاحب الالتماس، أو من قبل مثل له حق التصرف لدى المكتب في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك، باعتباره مستخرجاً صحيحاً من الاتفاق.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي من أي شريك في الملكية ليس طرفاً في عقد الترخيص أن يمنح موافقته الصريحة على الترخيص في سند موقع منه.

(ج) في حال لم يكن الترخيص اتفاقاً مبرماً بجريدة وإنما كان ناتجاً مثلاً عن فعل القانون أو قرار محكمة، يجوز للطرف المتعاقد اشتراط أن يكون الالتماس مصحوباً بصورة من وثيقة ثبت الترخيص. ويجوز للطرف المتعاقد أيضاً اشتراط أن تكون الصورة مصدقة على أنها مطابقة للوثيقة الأصلية، من قبل الهيئة التي أصدرت الوثيقة أو موثق العقود (الكاتب العدل) أو أية هيئة عامة مختصة أخرى حسب اختيار صاحب الالتماس أو من قبل مثل له حق التصرف لدى المكتب، في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك.

<sup>4</sup> في الدورة السابعة والعشرين للجنة، اقترح وفد البرازيل حذف عبارة "حسب اختيار الطرف المتعاقدين" من هذه الفقرة الفرعية.

<sup>5</sup> في الدورة السابعة والعشرين للجنة، اقترح وفد البرازيل حذف عبارة "حسب اختيار الطرف المتعاقدين" من هذا البند.

(3) [المستندات المؤيدة لتعديل تدوين الترخيص] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي إرفاق التماس تعديل تدوين الترخيص بأحد المستندات التالية، حسب اختيار الطرف الملبيس:

"1" مستندات تؤيد التعديل الملبيس في تدوين الترخيص؛

"2" أو بيان غير مصدق بتعديل الترخيص موقع من صاحب التسجيل والمرخص له.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي من أي شريك في الملكية ليس طرفاً في عقد الترخيص أن ينح موافقته الصريحة على تعديل الترخيص في سند موقع منه.

(4) [المستندات المؤيدة لإلغاء تدوين الترخيص] يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي إرفاق التماس بإلغاء تدوين الترخيص بأحد المستندات التالية، حسب اختيار الطرف الملبيس:

"1" مستندات تؤيد الإلغاء الملبيس لتدوين الترخيص؛

"2" أو بيان غير مصدق بإلغاء الترخيص موقع من صاحب التسجيل والمرخص له.

(5) [التأمينات العينية] تُطبق الفقرات من (1) إلى (4)، مع ما يلزم من تبديل، على التماسات تدوين تأمين عيني، وتعديلاته وإلغائه.

### ملاحظات بشأن القاعدة 13

الملاحظة ق 1.13.1 القاعدة 13(1)(أ)"11". تتضمن القاعدة 1 تعريفاً لعبارة "الترخيص الاستئاري" وعبارة "الترخيص الحصري" وعبارة "الترخيص غير الاستئاري". ولا يشترط على الطرف المتعاقد الاعتراف بأصناف الترخيص الثلاثة جميعها. وفي حال كان قانون الطرف المتعاقد لا ينص على أنواع الترخيص الثلاثة جميعها، يقتصر الشرط بموجب هذا البند على بيان بأنواع التراخيص التي ينص عليها ذلك القانون. وعلى النوال نفسه، إذا كان قانون الطرف المتعاقد لا يقتضي أي بيان من هذا القبيل، فلا يتغير تقديم أية معلومات بموجب البند "11".

الملاحظة ق 2.13.2 الفقرة (2). صيفت هذه الفقرة غرار القاعدة 17(2) من معاهدة قانون البراءات بدل القاعدة 10(2) من معاهدة سنغافورة، والفرق الأساس بين المقارتين هو أن هذا الحكم منصوص عليه بشكل صريح في معاهدة قانون البراءات في حال لم يكن الترخيص اتفاقاً مبرماً بحرية. وفضلاً عن ذلك، في حال كان الترخيص اتفاقاً مبرماً بحرية، يمكن أن يكون التماس تدوين الترخيص مشفوعاً بصورة من الاتفاق، وليس بمستخرج من الاتفاق وحده.

الملاحظة ق 3.13.3 في حال كان الترخيص اتفاقاً مبرماً بحرية، يسمح هذا الحكم للطرف المتعاقد أن يقتضي أن يكون التماس تدوين الترخيص مشفوعاً بصورة من الاتفاق أو مستخرج منه، حسب اختيار الطرف الملبيس. وبعبارة أخرى، إذا كان يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي إرفاق مستندات مؤيدة للترخيص، فينبغي أن يقبل مستندات من قبل بصورة من الاتفاق أو مستخرج منه. وللطرف الملبيس حرية تقرير أي المستندين يود تقديمه.

الملاحظة ق 4.13 تشمل عبارة "مقاطع الانفاق" في البند "2" من الفقرة الفرعية (أ) معلومات عن نطاق انفاق الترخيص ومدته على وجه الخصوص وعن إمكانية تحويل حق للترخيص من الباطن.

الملاحظة ق 5.13 بناء على المادة 10(2)(ب)، يجوز للطرف المتعاقد أن يتضي إرفاق الوثائق المشار إليها في الفقرات (2) و(3) و(4) بترجمة إلى لغة يقبلها المكتب.

#### القاعدة 14

#### التفاصيل المتعلقة بالتماس تدوين تغيير في الملكية

(1) [محتويات الالتماس] يجوز للطرف المتعاقد أن يتضي أن يحتوي التماس تدوين تغيير في الملكية بناء على المادة 19 على بعض البيانات أو العناصر التالية أو كلها:

"1" بيان يفيد التماس تدوين تغيير في الملكية؛

"2" ورقم التسجيل المعنى بالتغيير؛

"3" واسم صاحب التسجيل وعنوانه؛

"4" واسم المالك الجديد وعنوانه؛

"5" وتاريخ التغيير في الملكية؛

"6" والصفة القانونية للمالك الجديد إذا كان شخصاً معنوياً، والدولة وكذلك، عند الاقتضاء، الوحدة الإقليمية داخل تلك الدولة التي تُنظم بناء على قانونها الشخص المعنوي المذكور؛

"7" واسم دولة يكون المالك الجديد من مواطنيها إذا كان من مواطني دولة ما واسم دولة يكون فيها محل إقامة المالك الجديد، إن وجد، واسم دولة تكون فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقة وفعالة للمالك الجديد، إن وجدت؛

"8" واسم مثل صاحب التسجيل وعنوانه إذا كان له مثل؛

"9" واسم مثل المالك الجديد وعنوانه إذا كان له مثل؛

"10" وإذا تعين أن يكون للمالك الجديد عنوان للتبيغ القانوني أو عنوان للمراسلة، ذلك العنوان.

"11" والأساس الذي يقوم عليه التغيير المطلوب.

(2) [الشروط المتعلقة بالمستندات المؤيدة لتدوين تغيير في الملكية ناتج عن عقد] يجوز للطرف المتعاقد أن يتضي إرفاق التماس تدوين التغيير في الملكية الناتج عن عقد بأحد المستندات التالية، حسب اختيار الطرف المقيس:

"1" نسخة عن العقد، ويجوز اقتضاء أن تكون تلك النسخة مصدقة من موثق للعقود (كاتب عدل) أو أية سلطة مختصة عامة أخرى، باعتبارها مطابقة للعقد الأصلي؛

"2" ومستخرج من العقد يبيّن التغيير في الملكية، ويجوز اقتضاء أن يكون ذلك المستخرج مصدقاً من موثق للعقود (كاتب عدل) أو أية سلطة مختصة عامة أخرى، باعتباره مستخرجًا مطابقاً للعقد الأصلي؛

"3" وشهادة نقل غير مصدقة موقعة من صاحب التسجيل والمالك الجديد؛

"4" وسند نقل غير مصدق موقعة من صاحب التسجيل والمالك الجديد.

#### ملاحظة بشأن القاعدة 14

الملاحظة ق 1.14 صيغت هذه القاعدة على غرار المادة 11(1)(ب) و(و) من معاهدة سنتغافورة.

#### **القاعدة 15**

##### **التفاصيل المتعلقة بالتماس تدوين تغيير في الاسم أو العنوان**

يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أن يحتوي التماس تدوين تغيير في الاسم أو العنوان أو كلية بناء على المادة 20 على بعض البيانات أو العناصر التالية أو كلها:

"1" اسم صاحب التسجيل وعنوانه؛

"2" وإذا كان لصاحب التسجيل ممثل، اسم ذلك الممثل وعنوانه؛

"3" وإذا كان لصاحب التسجيل عنوان للتبييع القانوني، ذلك العنوان.

#### **القاعدة 16**

##### **التفاصيل المتعلقة بالتماس تصحيح خطأ**

يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أن يحتوي التماس تصحيح خطأ بناء على المادة 21 على بعض البيانات أو العناصر التالية أو كلها:

"1" بيان يفيد التماس تصحيح الخطأ؛

"2" ورقم الطلب أو التسجيل المعنى؛

"3" والخطأ المطلوب تصحيحة؛

"4" والتصحيح المطلوب؛

"5" واسم صاحب الالتماس وعنوانه.

#### **[القاعدة 17]**

##### **الاستثمارات النموذجية الدولية**

ينشر المكتب الدولي الاستثمارات النموذجية الدولية التي تضعها الجمعية بموجب المادة 24(2)"2".